بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-222564) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222564)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-109740) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1445/03/16هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العــدل، ضــد القرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2023-109740)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (31,531) واحد وثلاثون الفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (31,531) واحد وثلاثون الفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-222564) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222564)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/11/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-15-04025) وتاريخ 2014/09/16م المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية واختبار الحرارة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قراراها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد مخالفات فنية مؤثرة في جودة وسلامة المنتج، كما لم تقم المدعى عليها بإعادة الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية رغم عدم إجازتها من المختبر وخلافاً للتعهد المأخوذ عليها مما يعد معه تصرفها بها تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار قد صدر حضورياً بينما الأصل أن يكون غيابياً لعدم ثبوت تبلغ موكلته باعتبار أنه قد انتهى نشاط المؤسسة وتم إغلاق سجلها التجاري، وأن الأصناف تم إتلافها وهي غير موجودة نظراً لتعرضها للأمطار وعبث الأولاد بها وتم الإتلاف بحضور عمدة حي الحوية الغربية وبشهادة كل من/ ...، وأن موكلته لم تبلغ بنتيجة المختبر ولا تذكر بأنها قد وقعت على التعهد لتوكيلها المخلص الجمركي في حينها لإنهاء إجراءات البضاعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة موكلته ورد الدعوى تجاهها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة الهيئـة الجوابية بتاريخ 2023/09/11م تضمنت ما ملخصه أن ما تدعيه المستأنفة من عدم تبلغها بالقرار غير صحيح باعتبار أن التبليغ يكون عن طريق الأمانة العامة للجان

قرار رقم (CR-2024-222564) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222564)

الجمركية وفق المعلومات الرسمية وليس للهيئة علاقة بذلك، وأن ادعائها بعدم تبلغها بنتيجة المختبر فإنه قد تم إرسال إشعارات للمستورد ولم يتجاوب مع الجمرك وهي موجودة في ملف الدعوى، وأن إتلافها للبضاعة يعد تصرفاً بالإرسالية ومخالفاً للنظام ويعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وأن عدم علمها بالتعهد غير صحيح حيث أنه موجود مسبقاً في ملف الدعوى وتم عرضه أمام اللجنة الابتدائية وموقع على أوراق المؤسسة، كما أنه لا يمكن إتلاف أي بضاعة دون إشراف الجمارك، وأن علاقة المؤسسة بالمخلص هي علاقة تعاقدية ليس للهيئة علاقة بها، كما أن عدم حضورها لجلسات اللجنة الابتدائية دلالة على إهمالها، وأن الإشعارات قد أرسلت خلال سريان نشاطها وقبل شطب السجل التجاري، كما أن جرائم التهريب الجمركي هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2023-109740)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكـره المستأنفة في لائحة استئنافها من عدم تبلغها بالقرار وأنه صدر حضورياً رغم عدم تبلغها وأن الأصل أن يكون غيابياً في حقها فمردود، بالنظر إلى أن الثابت مما تضمنه سرد القرار الابتدائي أنه قد تم إشعار

قرار رقم (CR-2024-222564) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222564)

المستورد بالطرق النظامية عبر الأنظمة الآلية لدى الأمانة العامة للجان الجمركية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) وأنه لذلك يعد القرار قد صدر حضورياً في حقها بموجب ما قررته المواد (9،18) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (840) بتاريخ 1441/01/25هـ، وأما ما كان في شأن دفع المستأنفة بإتلافها للبضاعة بحضور عمدة حي الحوية الغربية وبحضور شاهدين، فإن ذلك لا ينفي الأصل الثابت في تصرفها بالإرسالية غير المجاز فسحها بشكل نهائي مما يعد معه تصرفها بذلك الصنف المخالف تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما تدفع به في شأن عدم علمها بالتعهد وأنها قد وكلت مخلصاً جمركياً لإنهاء إجراءات الإرسالية فإن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة

قرار رقم (CR-2024-222564) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222564)

الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2023-109740)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية مبلغ قدره (34,684) أربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...